

قرار رقم : 2018/54
يقضي بفتح امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ميلادن

- بناء على الظهير الشريف: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 96 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 12 و 15 منه .
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1177.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.270 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الاطار .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تفتح جماعة ميلادن امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى وذلك بتاريخ: 2018/12/15 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بمقر جماعة ميلادن بالنسبة للاختبار الكتابي. ويعد يوم 2018/12/10 آخر اجل لإيداع الترشيحات وتودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين للجماعة . يحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في منصب واحد بالنسبة لسنة 2018 .

المادة الثانية: يفتح الامتحان في وجه المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لجماعة ميلادن الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة الثالثة: تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميلادن ، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها ، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية .

المادة الرابعة: تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميلادن .

المادة الخامسة : يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بالقطاع المعني .
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي : مناقشة تنصب على المواضيع الكتابية عند الاقتضاء ، وعلى مهام وتخصص المترشح واختبار قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. ويمكن عند الاقتضاء إخضاع المترشح لاختبار تطبيقي .

تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين المذكورين أعلاه، اللذين يمكن صياغتهما في شكل تحليل موضوع أو أسئلة متعددة ، مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعي تخصصات المترشحين و المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .
المادة السادسة : تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20.

المادة السابعة : يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية .

المادة الثامنة : تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين 0 و 20.
ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة التاسعة : تحدد لجنة الامتحان ، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة العاشرة : يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه ، بمقرر لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ميبلاذن، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مبدلت ، في : 2018/11/12
رئيس المجلس الجماعي


موحي بن علي جفريد